آفات الموروث غير المنقح

5.1) نموذج من الفتاوى الفاسدة بتبعات أفسد!:

شراء العملة في البنوك الإسلامية

تحتاج البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك إلى اقتناء العملة الأجنبية الضرورية للمشاركة في " المناقصات" و " العروض" التجارية، لأن المنافسين عادة ما يقدرون قيمة عروضهم بأخذ عنصرين رئيسيين في الاعتبار[1]:

أ) ثمن المواد الأولية المطلوب استيرادها،

ب) قيمة الصرف للعملات الضرورية من أجل اقتناء المواد الأولية.

وقد جرت العادة أن تحدد العملات من طرف المتعامل في الخارج الذي يتعهد بتقديم المادة المطلوبة بحسب ثمن العرض، بينما الدفع سيكون بالعملة الأجنبية.

ولهذا يُطلب من البنك إعداد العملة الضرورية لأجل إتمام عملية الشراء، وهي عملية محفوفة بمخاطر الصرف، لأن البنك يمكن أن يقع في "ورطة مالية"، بسبب تذبذب الصرف واحتمال ارتفاع ثمن العملة الأجنبية في الخارج.

وقد توصل المتعاملون في البنوك الناشئة التي تحاول أسلمة القطاع البنكي إلى طريقة إجرائية لإتمام مثل هذه المعاملات تتفادي الخسارة المزدوجة، التي كان يتحملها البنك للحصول على العملة الأجنبية الضرورية، عند الشراء وعند البيع وذلك من خلال الإجراء التالي:

1) يطلب البنك، وليكن بنك الراجحي مثلاً من فرعه في " نيويورك"، أو أي بنك آخر يتعامل معه، بمده بقرض قدره مليون دولار أمريكي لسنة مثلاً.

---

[1] أنظر الدكتور زهير العبيدي في " البنك الإسلامي" في :
}Dr. Zouheir Obeidi,1988: La Banque Islamique: Une nouvelle technique d'investissement, dar Al - Rashad al Islamiya, 1re. Edition, p. 141 - 142.

2) يقوم البنك بقرض فرعه هذا لمدة السنة الجارية ذاتها، مقابل صرف لهذا المبلغ، وهو ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسة وسبعين ألفاً من الريالات السعودية (3.750.000 ريالاً)، وهو مبلغ للتذكير، يقابل المليون دولار الأمريكية، بحسب سعر الصرف الثابت بين العملة السعودية والعملة الأمريكية (الدولار يساوي 3.75 ريالاً)، بحسب ما هو واضح من الجدول التالي[2]:

Table (22a) جدول

سعـــر صرف بعض العمـــلات الأجـنبيـــة مقـــابل الريـــال السعـــودي

EXCHANGE RATES OF SOME FOREIGN CURRENCIES AGAINST SAUDI RIYAL

متوسط الفترة Period Average	الدولار الاسترالي Australian Dollar	الدولار الكندي Canadian Dollar	الريال الإيراني Iranian Riyal	الين الياباني Japanese Yen	الكرون النرويجي Norwegian Krone	الجنيه الإسترليني Pound Sterling	الكرون السويدي Swedish Krone	الدولار الأمريكي U.S. Dollar	اليورو EURO	الكرون الدانمركي Danish Krone	الراند جنوب أفريقيا South African Rand	الفرنك السويسري Swiss Franc
2001	1.9239	2.4176	0.0021	0.0306	0.4155	5.3957	0.3611	3.7500	3.3400	0.4484	0.4348	2.2159
2002	2.0456	2.3858	0.0007	0.0301	0.4769	5.6564	0.3896	3.7500	3.5633	0.4796	0.3644	2.4304
2003	2.4594	2.6959	0.0005	0.0324	0.5313	6.1629	0.4680	3.7500	4.2716	0.5744	0.5069	2.8039
2004	2.7616	2.9003	0.0004	0.0348	0.5590	6.8689	0.5123	3.7500	4.6740	0.6283	0.5893	3.0270
2005	2.8518	3.1054	0.0004	0.0339	0.5796	6.7942	0.5003	3.7496	4.6420	0.6229	0.5898	2.9994
2006	2.8401	3.3173	0.0004	0.0322	0.5891	6.9486	0.5126	3.7500	4.7362	0.6350	0.5546	3.0033
2006												
May مايو	2.8635	3.4004	0.0004	0.0334	0.6174	7.0496	0.5216	3.7500	4.8255	0.6470	0.5648	3.0979
Jun. يونيو	2.7874	3.3632	0.0004	0.0326	0.6007	6.8790	0.5169	3.7500	4.7674	0.6391	0.5230	3.0416
Jul. يوليو	2.8717	3.3159	0.0004	0.0327	0.6090	6.9911	0.5183	3.7500	4.7876	0.6416	0.5455	3.0406
Aug. اغسطس	2.8601	3.3888	0.0004	0.0320	0.5965	7.1535	0.5214	3.7500	4.8192	0.6461	0.5267	3.0607
Sep. سبتمبر	2.8050	3.3623	0.0004	0.0318	0.5765	7.0132	0.5128	3.7500	4.7475	0.6366	0.4829	2.9911
Oct. اكتوبر	2.8845	3.3402	0.0004	0.0319	0.5714	7.1201	0.5158	3.7500	4.7610	0.6387	0.5034	2.9971
Nov. نوفمبر	2.9437	3.2851	0.0004	0.0322	0.6062	7.3357	0.5451	3.7500	4.9500	0.6640	0.5269	3.1064
Dec. ديسمبر	2.9674	3.2180	0.0004	0.0315	0.5995	7.3612	0.5457	3.7500	4.9388	0.6624	0.5380	3.0730
2007												
Jan. يناير	2.8950	3.1801	0.0004	0.0308	0.5950	7.3223	0.5377	3.7500	4.8577	0.6516	0.5228	2.9916
Feb. فبراير	2.9550	3.2051	0.0004	0.0317	0.6101	7.3376	0.5340	3.7500	4.9541	0.6647	0.5158	3.0670
Mar. مارس	3.0262	3.2527	0.0004	0.0319	0.6151	7.3429	0.5357	3.7500	4.9943	0.6703	0.5155	3.0707
Apr. ابريل	3.0937	3.3623	0.0004	0.0314	0.6287	7.4874	0.5578	3.7538	5.1071	0.6867	0.5368	3.1090
May مايو	3.0915	3.5050	0.0004	0.0308	0.6213	7.4149	0.5417	3.7500	5.0449	0.6773	0.5222	3.0572

ويستدعي هذا الجدول عدة ملاحظات:

أ) لاحظ ثبوت سعر الريال السعودي بالنسبة للدولار الأمريكي وتذبذبه تبعاً لصرف الأخير، بالنسبة لباقي عملات العالم.

ب) ومنه يظهر وكأن المملكة العربية السعودية **هي بمثابة الولاية الثانية والخمسون من الولايات المتحدة الأمريكية**، منذ فرض العم سام على المملكة وغيرها من الدول البترولية في سبعينات القرن المنفرط، تقييم قيمة برميل

[2] مأخوذ من **النشرة الإحصائية الشهرية لمؤسسة النقد العربي السعودي ليوم الأحد 16 مارس 2008.**

النفط بالعملة الأمريكية[3]، ليتحول الدولار إلى عملة لها رصيد وهمي هو: "الذهب الأسود"، على حساب المنتجين والمستهلكين سواء، بعد أن كانت أمريكا قد فكت، ودون استشارة أحد من حلفائها أو أعدائها، ارتباطها بالذهب سنة 1971، لعدم قدرتها على تغطية ما تطبع من أوراق وودائع مالية به، بحسب ما شرح ببراعة العميل الأمريكي: "جون بيركينز" (John Perkins)

في كتابه المعلمة: "اعترافات قاتل اقتصادي" (Confessions of an Economic Hitman)

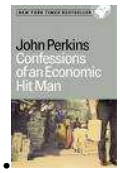

.

ت) لاحظ من الخانة الملونة باللون الأحمر أن العملة السعودية، التي كان من المفروض أن تكون من أقوى العملات العالمية، للرصيد الهائل من الذهب الأسود، ظلت، وبسبب ارتباطها بالدولار، في تدهور ملفت على مر السنين. إذ بينما كان يكفي المستثمر أو التاجر أو السائح السعودي دفع حوالي 3.3 ريال فقط لكل أورو سنة 2001 ، صار بحلول سنة 2007 يحتاج إلى دفع حوالي 5 ريالات لكل أورو!!! أي بزيادة صرف بلغت أكثر من 60 %!!!

وهذا يعني أن من أقرضك 3.3 ريالات سنة 2001، يجب أن ترد له سنة 2007، ليحافظ على رأسماله، مبلغ 5 ريال، حتي يسترد القيمة الفعلية لرأس ماله، من دون حصول ظلم له أو لك!.

وهذا ما لا تأخذه البنوك الموسومة ب "الإسلامية!!!!!" في الاعتبار، للمحاذير السياسية المرتبطة بها!. وهو ما يجعل العمليات البنكية، على خلفية هذا المحذور الشرعي الجذري والبنيوي في الاقتصاد العالمي الحالي، الذي هو أكبر الظلم، مجرد فلي رأس الأصلع، بحثاً عما ليس هناك، وتمرين في التخريج الفقهي العبثي، على ما سنفصل لاحقاً.

[3] إذا ما علمت بأن العم سام يطبع ما شاء من عملته، بحسب الظرفية والمناخ السياسي، ولا تكلفه أكثر من ثمن الورق والمداد، أدركت أن العم سام يجعل العالم كله يغذي التضخم الأمريكي، بضريبة مباشرة.

ث) لاحظ أن موقف المملكة وباقي الدول الأخرى، المنضوية تحت ما يسمى ب "دولار أمستردام"، البديل عن الدولار الأمريكي، الذي صارت تتحكم فيه كل من لندن والولايات المتحدة الأمريكية، حرج بدرجة لا تتصور، لأن صدام حسين

، إنما تعرض لما تعرض له من هجوم، بسبب رفضه للقبول باللعبة الأمريكية الجديدة. وبحسب بيركينز، لو أن صدام قبل بما أرغمت عليه السعودية، لبقي رئيساً في مكانه، ولبقي العراق على حاله!

3) بعد سنة يسترد كل مُقرض رأسماله بالتمام، دون تحمُّل مخاطر الصرف من حيث الصعود والهبوط في العملة.

قلت:

لاحظ أن هذه " الحيلة الإجرائية" تفي بغرض المخاطرة التجارية، في "الفقه الترقيعي الأعرج أو الأعمش"، الذي لا ينهض إلا ليكبو من جديد، ولا يرى أبعد من أنفه!، حيث نجده يتفنن في إبداع الحيل الفقهية، من أجل تفادي مخاطر الصرف اللحظية، بينما غابت عنه المخاطر المدمرة الكامنة في هذا النوع من الاقتصاد ككل، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين رفضوا حتى هذا النوع من السلف المتبادل بين الأصل وفرعه، اعتماداً على خبر واه منسوب كذباً إلى رسول الله ﷺ ومنطوقه:

{ كل قرض جر منفعة فهو ربا}

وهو ما يدرج هذه العملية، بحسب تخريجهم، ضمن التعامل الربوي الجالب لمنفعة تأويلاً لهذا النص الذي لا يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، بينما قبل آخرون بهذا " الإجراء" من باب أن هذه العملية لا تخرج عن نطاق: "قرض مضمون بقرض آخر"، وبالتالي فالعملية: حلال في حلال.

وقد تولدت عن هذه السابقة مشكلة أخلاقية أخرى.

ذلك، أن بعض موظفي البنك، لكي يُحافظوا على مصالح زبائن البنك "الإسلامي"! قاموا بتحرير عقود مشتركة لمضاربات وهمية!

ومن هنا، قد ينطرح سؤال آخر مركب فوق كشكول الأسئلة السابقة:

ألا يجب أن يكون رئيس البنك "الإسلامي"! ذا تكوين شرعي متين، زيادة على تخصصه المهني، حتى يمكنه البث بالسرعة الطلوبة في شرعية مثل هذه التعاملات المخلة بروح الشريعة؟

قلت:

هذه كانت أمنية فقط يومها، لأن الجمع بين الشريعة والمعاملات البنكية، لم يكن متوفراً في المتعاطين لهذه المهنة!

لكن، يبقى أن حتى لو افترضنا جدلاً أننا تحققنا من توفر التكوين الشرعي والخبرة البنكية في المدير في آن، وهو ما تم تداركه لاحقاً في الخريجين الاقتصاديين الجدد، فيجب ألا ننسى أن مهمة المدير الأساسية، تكمن في تطبيق المساطير واللوائح المتفق عليها وليس في القيام بدور المفتي!

وكما جرت العادة في الحقل الفقهي، الذي غلب عليه التقليد البليد وقياس الأشباه والنظائر على ما لا يُقاس، وقصر النظر، بدل الاجتهاد الأنف، فمعالجة الفقهاء المعاصرين لمثل هذه النوازل، عانت من قصورين:

أ) **قصور تأصيلي**:، حيث أن أغلب مسائل الفقه لم تحرر بعد على أصول ثابتة، تنقطع لحججها الرقاب، بل غالباً ما تبنى على نصوص واهية، يعجب المرء أن يتأسس فقه باعتمادها!

وهو الحال مع الخبر الواهي السابق، الذي بدل أن يطرد شر طردة من الحقل، وجدنا غالبية الفقهاء يعرجون عليه وكأنه ثابت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وليس من جراب الكذابين والوضاعين أو الموقوفات!

ب) قصور تصوري: ذلك أن كل الفقهاء المشتغلين في الحقل، حتى وهم يستعينون بأصحاب الخبرة الاقتصادية النظرية الصرفة، غاب عنهم البعد السياسي البنيوي للربا المعاصر، إلى درجة أن سموا بنوكهم إسلامية!، افتئاتا على الله ورسوله، بينما مجرد ارتباط الريال أو أية عملة بالدولار الأمريكي، يجعله ربوياً تضخمياً حتى النخاع ولا محيص، مادام العم سام سادر في غيه في طبع عملته عند الطلب وبلا حدود، دون أن تكلفه أكثر من المداد والورق، مصدراً بهذا تضخمه إلى باقي دول المعمورة، على ما سنشرح لاحقاً.

ويكفيك لأخذ فكرة عما نحن بصدده، أن الخبراء الاقتصاديين الأمريكيين كانوا يتوقعون صيف سنة 2001 أزمة اقتصادية بحلول أواخر السنة، لكن الملفت هو أن تهديم مركز التجارة العالم في 11 سبتمبر 2001 **، وضياع التريليونات من الدولارات، بدل أن تشل الاقتصاد الأمريكي، كما هو متوقع في أي اقتصاد متوازن[4]، مر كحادث عابر، من وجهة النظر الاقتصادية، لأن الحكومة الأمريكية طبعت وأصدرت عملات بحسب الطلب، وحملتها باقي اقتصاديات العالم!**

5.1.1) تهافت خبر القرض الجالب للمنفعة

ولكي نلم بشتات المسألة الأصولية الأولى، فلا بأس من استعراض خيوطها بتفصيل، كما تداولها فقهاء الرعيل الأول، من باب الاستئناس بالموضوع، قبل أن ندلي بدلونا فيه، بما يستحقه الموقف أو النازلة.

---

[4] أنظر تحليل الاقتصادي والسياسي "ليندون لا روش" (**Lyndon Hermyle LaRouche, Jr.**) (1922 -....) 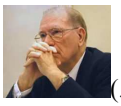 المترشح باستمرار ومنذ سنة 1976 لانتخابات الرئاسة الأمريكية.

قال أبو محمد: جمال الدين: عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي (ت: 762 هـ)[5] في كتاب: "الحوالة"[6] :

{ نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن قرض جَرَّ نفعاً !!؟؟[7]}

قلت (الزيلعي):

(1) روى الحارث بن أبي أسامة {أبو محمد التميمي البغدادي (186 هـ - 282 هـ) وهو صدوق}[8] في "مسنده": حدثنا حفص بن حمزة {أبو عمرو الضرير البغدادي، مولى المهدي العباسي (ت: 236 هـ) وهو صدوق}[9]، أخبرنا سوار بن مصعب {أبو عبد الله المدائني المؤذن الكوفي الأعمى (ت: بضع وسبعين ومائة)[10] وهو متروك} **، عن عمارة الهمداني {لم أقف له بعد على ترجمة}، قال: سمعت علياً {بن أبي طالب (ت: 35 هـ) الصحابي الجليل}، يقول: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:**

{كل قرض جر منفعة فهو ربا}،

انْتَهَى.

---

[5] قال الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني في حق الزيلعي: جمع تخريج أحاديث الهداية، فاستوعب فيه ما ذكره صاحب الهداية من الأحاديث، والآثار في الأصل، وما أشار إليه إشارة، ثم اعتمد في كل باب أن يذكر أدلة المخالفين، ثم هو في ذلك كثير الإنصاف، يحكي ما وجده من غير اعتراض، ولا تعقب غالباً، فكثر إقبال الطوائف عليه....

[6] " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" (9: 357) من موسوعة: "المكتبة الشاملة". وهو تخريج لأحاديث كتاب: "الهداية في الفقه الحنفي" لبرهان الدين: أبي الحسن: على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: 593 هـ) الذي ذاع صيته بتأليفه لكتاب: "بداية المبتدئ مع شرحه المسمى: "الهداية في الفقه الحنفي"الذي أخذ منه 13 سنة في تأليفه.

[7] **لاحظ كيف تقول على الرسول ﷺ بصيغة الجَزم بينما لا يصحُّ عنه ﷺ فيه شيئاً!**

[8] قال الدارقطني: صدوق. له ترجمة في: "تذكرة الحفاظ" للذهبي (2: 646/619).

[9] تقريب التهذيب لبن حجر العسقلاني (1: 1428/228).

[10] ضعفه يحيى بن معين وقال عنه: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس بثقة. وقال أحمد والدارقطني: متروك الحديث. قال أبو أحمد: ابن عدي الجرجاني بعد أن سرد بعض مناكيره: وعامة ما يرويه ليست محفوظة وهو ضعيف. له ترجمة في: "ميزان الاعتدال" للذهبي (2: 3616/246)، و "الكامل في الضعفاء" (3: 454) لعبد الله بن عدي الجرجاني، و"المغني في الضعفاء للذهبي "(1: 141/ 2701)، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني (1: 471).

(2) ومن جهة الحارث بن أبي أسامة ذكره عبد الحق {هو الإشبيلي}[11] في "أحكامه – في البيوع"، وأعله بسوار بن مصعب، وقال: إنه متروك. انْتَهَى.

(3) ورواه أبو الجهم في "جزئه المعروف"[12] حدثنا سوار بن مصعب به[13]، ولم يعزه صاحب "التنقيح"[14] إلا – لجزء – أبي الجهم، وقال: إسناده ساقط، وسوار متروك الحديث. انْتَهَى.

(4) وأخرج ابن عدي في "الكامل"[15] عن إبراهيم بن نافع الجلاب (ورد في الأصل: الحلاب) {البصري الناجي (ت:) وهو كذاب}[16]، حدثنا عمر بن موسى بن وجيه {الوجيهي الميتمي الحمصي أبو حفص الأنصاري الدمشقي (ت:؟) وهو متروك وضاع

---

[11] هو الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف في زمانه بابن الخراط (514 هـ - 581 هـ) صاحب كتاب: "الأحكام الكبرى" و"الأحكام الصغرى"والأخيرة تلخيص للأولى.

[12] جزء أبي الجهم: العلاء بن موسى بن عطية الباهلي (1: 94/ الخبر رقم: 91).

[13] وفيه تحت رقم 90: حدثنا سوار، عن عمارة، عن علي قال: "البيع يهدم الشرط".

[14] "تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق" لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي (704 هـ – 744 هـ). والمشار إليه ب "التعليق" هو كتاب: "التعليق الكبير في الخلاف" للقاضي أبي يعلى ; محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي , الحنبلي , الشهير بابن الفراء (380 هـ - 458 هـ). وقد قام الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري الشهير بلقب ابن الجوزي البغدادي (510هـ/1116م - 592 هـ) بتحقيق هذا الكتاب وسماه: "التحقيق في أحاديث التعليق" وقد طبع بعناية الشيخ سامي الجاد الله و عبد العزيز الخباني في خمسة مجلدات وطبعته أضواء السلف في الرياض. وقد خرج ابن الجوزي أحاديث "التعليق"، وحكم على رواته بالتوثيق أو التضعيف إلا أنه لم يستوعب فوقع له خلط في بعض الرواة وأوهام في تخريج بعض الأحاديث، فقام الحافظ ابن عبد الهادي بتنقيح هذا التحقيق، فعمد إلى حذف أسانيد ابن الجوزي، ثم أعقب ذلك بتخريج موسع، بين فيه بعض أوهام ابن الجوزي وسماه: " تنقيح تحقيق أحاديث التعليق"

[15] "الكامل في ضعفاء الرجال" (5: 11) و(1: 267). قال ابن عدي: أخبرنا الساجي وأحمد بن يحيى بن زهير وإبراهيم بن محمد بن سعيد التستري قالوا: حدثنا سهل بن بحر، حدثنا إبراهيم بن نافع الحلاب...{الخبر}

[16] قال أبو حاتم الرازي: كان يطنب كتبت عنه. له ترجمة في: "المغني في الضعفاء" (1: 191/13)، و"ميزان الاعتدال" (1: 234/69)،

للحديث}[17]، عن سماك بن حرب {بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي (ت: 123 هـ) وهو صدوق تغير بأخره وصار يتلقن}، عن جابر بن سمرة {بن جنادة ويقال: ابن عمرو بن جندب السوائي، أبو عبد الله ويقال: أبو خالد العامري الكوفي (ت: ما بعد 70 هـ) وهو صحابي}، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:

{السفتجات[18] حرام!!؟؟}

وأعله بعمر بن موسى بن وجيه، وضعفه عن البخاري، والنسائي، وابن معين، ووافقهم، وقال: إنه في عداد من يضع الحديث. انْتَهَى.

– ومن طريق ابن عدي[19] رواه ابن الجوزي في "الموضوعات"، ونقل كلامه،

– وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه"[20]: حدثنا أبو خالد الأحمر {سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري (ت: قبل 190هـ) وهو صدوق يخطئ}، عن حجاج {بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي (ت: 145 هـ) وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس}، عن عطاء {بن أبي رباح:

---

[17] قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، كان يضع الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال أبو أحمد عبد الله الجرجاني: هو في عداد من يضع متنا وسنداً. له ترجمة في: "ميزان الاعتدال" (3: 6222/224)، و"المغني في الضعفاء" للذهبي (1: 4550/236)، و"لسان الميزان" لابن حجر العسقلاني (2: 249)، و"تاريخ الإسلام" للذهبي (3: 152)، و"مختصر تاريخ دمشق" لان منظور (6: 93).

[18] السفاتج , قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق. وهي (كلمة فارسية) جعلت مقابل الكمبيالة في باقي التشريعات العربية. وهي في التعريف المعاصر صك محرر وفق شكل معين، يأمر بموجبه شخص اسمه «الساحب» شخصاً آخر اسمه «المسحوب عليه» بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً نقدياً في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص ثالث اسمه «المستفيد». وتصاغ السفتجة بالطريقة المبينة في أو ما يماثلها: ويظهر من هذا الشكل أن السفتجة عند إنشائها تفترض وجود ثلاثة أشخاص هم :الساحب وهو الآمر بالدفع، والمسحوب عليه وهو المأمور بالدفع، والمستفيد وهو من صدر الأمر بالوفاء لمصلحته أي إنه الدائن بقيمة السفتجة. أنظرالمزيد على هذا الرابط { http://www.barasy.com/forum/showthread.php?t=446 }

[19] هو الحافظ أبو أحمد عبد الله الجرجاني.

[20] "المصنف" (5: 80/الخبر 97)

أسلم، القرشي الفهري، أبو محمد المكي (ت: 114 هـ) وهو ثقة تغير بآخره وهو كثير الإرسال {، قال:

{كانوا يكرهون كل قرض جَرَّ منفعة}

انْتَهَى.

قلت:

وهذا من كلام عطاء.

وقال الأمير الصنعاني[21] في "سبل السلام"[22]:

وَعَنْ عَلِيَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم:

{ كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً }

رَوَاهُ الحارثُ بنُ أبي أُسَامَةَ وإسْنَادُهُ سَاقِطٌ

لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك.

---

[21] هو أبو إبراهيم: عز الدين: محمد بن إسماعيل: الأمير، بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (1099 هـ/1688 م – 1182 هـ/1768 م) وهو مجتهد من بيت الإمامة الزيدية باليمن ويلقب بالمؤيد بالله بن المتوكل على الله.

[22] العنوان الكامل: "سبل السلام شرح بلوغ المرام" وكتاب: " بلوغ المرام من أدلة الأحكام" هو للحافظ: شهاب الدين ، أبو الفضل: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني (773هـ – 852 هـ) وهو كتاب جمع فيه ابن حجر الأحاديث التي يستنبط منها الحلال والحرام في مختلف الكتب والأبواب الفقهية. وقد شرح الصنعاني هذا الكتاب وسماه سبل السلام، استخرج فيه الأحكام الفقهية وبين آراء العلماء الفقهية كالأئمة الأربعة ومذاهب الصحابة ومذاهب الزيدية والهادوية وغيرهم وتكلم في درجات الأحاديث بحسب التقليد الأثير القديم وأقوال المحدثين فيها.

(وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي) أخرجه البيهقي في "المعرفة" بلفظ:

{ كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا }

قلت:

والشاهد هذا، أخرجه البيهقي في: "معرفة السنن والآثار" (9: 3605/401) فقال:

أخبرنا أبو سعيد {بن أبي عمرو} قال: حدثنا أبو العباس {محمد بن يعقوب} قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي {الإمام: محمد بن إدريس (ت: 204 هـ)}:

"بيع وسلف الذي نهي عنه أن يعقد العقدة على بيع وسلف، وذلك أن أقول: أبيعك هذا بكذا على أن تسلفني كذا، وحكم السلف أنه حال، فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول، والبيع لا يجوز أن يكون إلا بثمن معلوم".

قال:

"ومن أسلف رجلا طعاما فشرط عليه خيرا منه، أو أزيد منه، أو أنقص فلا خير فيه، وإن لم يذكر من هذا شيئا فأعطاه خيرا منه متطوعا، أو شرا فتطوع هذا بقبوله، فلا بأس بذلك".

قال أحمد {الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241 هـ)}: وروينا عن عبد الله بن عمر، أنه قال:

« من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه »،

وروينا عن فضالة بن عبيد، أنه قال:

« كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا »،

وروينا في معناه عن:

أ) عبد الله بن مسعود،

ب) وأبي بن كعب،

ت) وعبد الله بن سلام،

ث) وابن عباس،

وروينا في حسن القضاء بلا شرط حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أنه استقرض سنا، فلما جاء أعطاه سنا فوق سنه، وقال:

" خياركم أحاسنكم قضاء"

قلت:

ورواية عبد الله بن مسعود أوردها البيهقي في: "السنن الكبرى"[23] فقال:

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى {}،أخبرنا أبو الحسن الكارزى {}، اخبرنا على بن عبد العزيز {}، حدثنا أبو عبيد {}، حدثنا هشيم {}، اخبرنا يونس {} وخالد {} عن ابن سيرين {} عن عبد الله يعنى ابن مسعود انه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض افقر المقرض ظهر دابته فقال عبد الله ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا - قال أبو عبيد يذهب إلى انه قرض جر منفعة –

(قال الشيخ احمد): هذا منقطع.

(وقد روينا) عن ابن عون {} عن ابن سيرين {} أن رجلا اقرض رجلا دراهم وشرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود فقال ما أصاب من ظهره فهو ربا –

قلت:

ورواية أبي بن كعب أوردها البيهقي في: "السنن الكبرى"[24] فقال:

---

[23] السنن الكبرى للبيهقي - (5: 349)، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

[24] السنن الكبرى للبيهقي - (5: 349)، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان {}، اخبرنا احمد بن عبيد {}، حدثنا تمتام محمد بن غالب {}، حدثنا عباد بن موسى الازرق {}، حدثنا سفيان {}، عن الاسود ابن قيس {}، حدثنى كلثوم بن الاقمر {}، عن زر بن حبيش {}، قال: قلت لابي بن كعب: يا ابا المنذر انى اريد الجهاد فأتي العراق فاقرض قال انك بارض الربا فيها كثير فاش فإذا اقرضت رجلا فاهدى اليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته.

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة {}، اخبرنا أبو عمرو بن نجيد {}، انا أبو مسلم {}، حدثنا عبد الرحمن بن حماد {}، حدثنا ابن عون {}، عن محمد بن سيرين {}، ان أبى بن كعب {} اهدى إلى عمر بن الخطاب {} من ثمرة أرضه فردها فقال أبى: لم رددت على هديتي وقد علمت انى من أطيب أهل المدينة ثمرة خذ عنى ما ترد على هديتي وكان على رضى الله عنه اسلفه عشرة آلاف درهم - هذا منقطع –

قلت:

ورواية عبد الله بن سلام أوردها البيهقي في: "السنن الكبرى"[25] فقال:

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ {محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه: ابن البيع: الحاكم النيسابوري (ت: 405 هـ) وهو ثقة}وأبو سعيد بن أبى عمرو {الصيرفي النيسابوري (ت: 421 هـ) وهو ثقة} قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب {بن يوسف بن معقل بن سنان النيسابوري، الشهير بلقب: الأصم (247 هـ - 346 هـ) وهو ثقة}، حدثنا احمد بن عبد الحميد (بن خالد) الحارثى {أبو جعفر الكوفي (ت: 267 هـ) وهو }، حدثنا أبو أسامة {حماد بن أسامة بن زيد القرشي (ت: 201) وهو ثقة ثبت قد يدلس وحدث بأخره بكتب غيره }، حدثنا بريد بن عبد الله بن أبى بردة {بن أبي موسى الأشعري أبو بردة الكوفي (الطبقة السادسة) وهو ثقة يخطئ }، حدثنا أبو بردة {بن أبي موسى الأشعري الكوفي القاضي (ت: 104 هـ) وهو ثقة} قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام {بن الحارث الأنصاري المدني (ت: 43 هـ) الصحابي المنقلب للإسلام من اليهودية} فقال انطلق معى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلى في مسجد صلى فيه فانطلقت معه فسقاني سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده فقال لي انك في ارض الربا فيها فاش وان من ابواب الربا ان احدكم يقرض القرض إلى اجل فإذا بلغ اتاه به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها - رواه البخاري في الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة –

[25] السنن الكبرى للبيهقي - (5: 349)، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى {}، اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق {}، حدثنا يوسف بن يعقوب {}، حدثنا حفص بن عمر الحوضى {}، حدثنا شعبة {}، عن سعيد بن أبى بردة {}، عن ابيه {}، قال اتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي ألا تجئ إلى البيت حتى اطعمك سويقا وتمرا فذهبنا فاطعمنا سويقا وتمرا ثم قال انك بارض الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل دين فاهدى اليك حبلة من علف أو شعير أو حبلة من تبن (1) فلا تقبله فان ذلك من الربا - رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة .

ورواية عبد الله بن عباس أوردها البيهقي في: "السنن الكبرى"[26] فقال:

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ {}، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب {}، اخبرنا العباس بن الوليد {}، أخبرني أبى {}، حدثنا الاوزاعي {}، عن يحيى بن أبى كثير {}، عن أبى صالح {}، عن ابن عباس {} انه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدى إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس لا تأخذ منه الا سبعة دراهم –

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ {}، اخبرنا أبو عمرو بن مطر {}، حدثنا يحيى بن محمد {}، حدثنا عبيد الله بن معاذ {}، حدثنا أبى {}، حدثنا شعبة {}، عن عمار الدهنى {}، عن سالم بن أبى الجعد {}، قال كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدى إليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال قاصه بما أهدى اليك –

وأضاف الصنعاني:

(وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري)، لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ولا نسبه المصنف في التلخيص إلى البخاري بل قال: إنه رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس موقوفاً عليهم.

فلو كان في البخاري لما أهمل نسبته إليه في التلخيص].

[26] السنن الكبرى للبيهقي - (5: 350)، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

قلت: ذهل عنه ابن الأمير اليماني رحمه الله، ولم يراجعه في مظانه

واعتمد المصادر الثانوية، وإلا فهو موجود في" فتح الباري " (7: 99) وأخرجه البخاري في " مناقب عبد الله بن سلام"، وكذلك هو موجود في " كتاب الاعتصام".

ثم أنه لو راجع البيهقي لوقف على إخراج البخاري له من وجهيه.

وقال الخطيب الشربيني في " مغني المحتاج":

[ولا يجوز " الإقراض في النقد وغيره " بشرط " جر نفع للمقرض كشرط:

-" رد صحيح عن مكسر" أو:

- " رد " زيادة " أو:

- رد جيد عن رديء.

ويفسد بذلك العقد على الصحيح لحديث!!!!!

{ كل قرض يجر منفعة فهو ربا}

وهو، إن كان ضعيفا!!؟؟ فقد روى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة.

والمعنى فيه أن موضوع العقد الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته.

" ولو رد هكذا " أي زائدا في القدر أو الصفة " بلا شرط فحسن " بل مستحب للحديث السابق:

{إن خياركم أحسنكم قضاء}

ولا يكره للمقرض أخذه ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط.

قال الماوردي: والتنزه عنه أولى قبل رد البدل.

وأما ما رواه البخاري[27] وغيره مما يدل على الحرمة فبعضه شرط فيه أجل وبعضه محمول على اشتراط الهدية في العقد.

وفي كراهة الإقراض ممن تعود رد الزيادة وجهان أوجههما الكراهة.

" ولو شرط " أو يرد " مكسرا عن صحيح " أو رديئا عن جيد " أو أن يقرضه غيره " أو شيئا آخر " لغا الشرط " أي لا يعتبر.

" والأصح أنه لا يفسد العقد " لأنه وعد بإحسان لا جر منفعة للمقرض بل للمقترض والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق.

والثاني يفسد لمنافاته مقتضى العقد.

فإن قيل هذا هو المصحح في نظيره من الرهن كما سيأتي فيحتاج إلى الفرق.

أجيب بقوة داعي القرض لأنه سنة بخلاف الرهن.

وأيضا وضع القرض على جر المنفعة إلى المستقر فكيف يفسد القرض باشتراطه.

" ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض " لإرتفاق المستقرض بالأجل فعلى هذا يصح العقد ولا يلزم الأجل على الصحيح لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الأجل كالصرف لكن يندب الوفاء بالأجل لأنه وعد كما في تأجيل الدين الحال.

وقد جمع الشوكاني في " نيل الأوطار"[28] شتات هذه المسألة فقال:

---

27 لا وجود له في صحيح البخاري.

28 **الجزء الخامس. كتاب القرض. باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله. - وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال "إذا أقرض فلا يأخذ هدية".رواه البخاري في تاريخه.**

وعن أنس "وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم إذا أقرض أحدكم قرضا فاهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك". رواه ابن ماجه.

قلت:

رواية أنس بن مالك أخرجها البيهقي في: "السنن الكبرى"[29] فقال:

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ {}، اخبرنا أبو الفضل بن خميرويه {}، حدثنا احمد بن نجدة {}، حدثنا سعيد بن منصور {}، حدثنا إسماعيل بن عياش {}، عن عتبة بن حميد الضبي {}، عن يزيد بن أبى يحيى {}، قال سالت انس بن مالك فقلت يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى إليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اقرض احدكم قرضا فاهدى إليه طبقا فلا يقبله أو حمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك ـ كذا قال

(ورواه) هشام بن عمار {}، عن اسمعيل عن عتبة {}، عن يحيى بن أبي اسحاق الهنائي {}، قال سألت انس ابن مالك ـ

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان {}، اخبرنا احمد بن عبيد {}، حدثنا الحسن بن على المعمرى {}، حدثنا هشام بن عمار{} فذكره بنحوه ـ

قال المعمرى: قال هشام في هذا الحديث: يحيى بن أبى اسحاق الهنائى ولا أراه إلا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائى عن انس .

[29] السنن الكبرى للبيهقي - (5: 350)، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

وأضاف الشوكاني:

[حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وهو مجهول وفي إسناده أيضا عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

قوله: "سن" أي جمل هل سن معين وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله وفيه أيضا دليل على حسن خلق النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم وتواضعه وانصافه.

وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح "أن الرجل أغلظ على النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا" كما تقدم وفيه دليل على جواز قرض الحيوان وقد تقدم الخلاف في ذلك. وفيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد وبه قال الجمهور وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز وإن كانت بالوصف جازت وبرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب فإنه صرح بأن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم زاده والظاهر أن الزيادة كانت في العدد وقد ثبت في رواية للبخاري إن الزيادة كانت قيراطا وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل كم يدل على ذلك

حديثا أنس المذكوران في الباب وأثر عبد اللّه بن سلام (والحاصل) أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنقيص في أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم لأنه نوع من الربا أو رشوة وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا اضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر بل مستحب.

قال المحاملي وغيره من الشافعية يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك يعين قوله "إن خيركم أحسنكم قضاء" ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعا ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ:

{ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا }

قلت:

رواية فضالة بن عبيد أخرجها البيهقي في: "السنن الكبرى"[30] فقال:

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ {}وأبو سعيد بن أبى عمرو {} قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب {}، حدثنا ابراهيم بن منقذ {}، حدثنى ادريس ابن يحيى عن عبيد الله بن عياش {}، قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب {}، عن أبى مرزوق التجيبى {}، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:

كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا

- موقوف –

وأضاف الشوكاني:

ورواه في "السنن الكبرى" عن ابن مسعود وأبيّ بن كعب وعبد اللّه بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم. ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ "أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم:

{ نهى عن قرض جر منفعة}

[30] السنن الكبرى للبيهقي - (5: 350)، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

وفي رواية:

{ كل قرض جر منفعة فهو ربا }

وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد في " المغنى":

{ لم يصح فيه شيء }

ووهم إمام الحرمين {} والغزالي {} فقالا: أنه صح ولاخبرة لهما بهذا الفن![31]

قلت:

وهذا تقرير عام بالنسبة لكل الأخبار السابقة، بكونها لا يصح منها شيء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، دون حاجة بنا إلى تشغيل بطارية النقد المتعدد التخصصات، لغياب الداعي له.

وأضاف الشوكاني:

وأما إذا قضى المقترض المقرض دون حقه وحللّه من البقية كان ذلك جائزا وقد استدل البخاري على جواز ذلك بحديث جابر في دين أبيه وفيه "فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي" وفي رواية للبخاري أيضا "أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم سأل له غريمه في ذلك" قال ابن بطال لا يجوز أن يقضي دون الحق بغير محاللة ولو حللّه من جميع الدين جاز عند العلماء فكذلك إذا حللّه من بعضه اهـ قوله "أوحمل قت" بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو الجاف من النبات المعروف بالفصفصة بكسر الفاءين وأهمال الصادين فما دام رطبا فهو الفصفصة فإذا جف فهو القت والفصفصة هي القضب المعروف وسمي بذلك لانه يجز ويقطع والقت كلمة فارسية

31 أنظر كتابنا: "شطحات لفقهاء بضاعتهم في الحديث الشريف بضاعة مزجاة: أبو حامد الغزالي والمهدي بن تومرت الموحدي نموذجاً"

عربت فإذا الفصفصة كبست وضم بعضها على بعض إلى أن تجف وتباع لعلف الدواب كما في بلاد مصر ونواحيها].

قال ابن الأثير في " النهاية في غريب الحديث والأثر ":

[يقال سَلَّفت وأسْلَفت تَسْليفا وإسْلافا، والاسمُ السَّلَف، وهو في المُعَاملات على وَجْهين: أحدُهما القَرْض الذي لا مَنْفعة فيه للمُقْرض غيرَ الأجر والشكر، وعلى المُقْترض رَدُّه كما أخَذَه، والعرب تُسمِّي القَرْض سَلَف. والثاني هو أن يُعْطى مالاً في سِلْعة إلى أجلٍ معلوم بزيادةٍ في السِّعر الموجُود عند السَّلَف، وذلك مَنْفعة للمُسْلِفِ. ويقال له سَلَم دون الأوّل.

ومنه الحديث:

{إنه اسْتَسْلف من أعْرابي بَكْرا }

أي اسْتَقْرض.

ومنه الحديث:

{ لا يَحِل سَلَف وبَيع }

هو مثل أن يقول: بعتُك هذا الشيء بألف على أن تُسْلِفَني ألفاً في مَتاع، أو على أن تُقْرضَني ألْفا؛ لأنه إنما يُقْرضُه ليُحابيَه في الثَّمن فيدخل في حدّ الجَهالة؛ ولأن كل قَرْض جَرَّ مَنْفعة فهو ربا!!!!؟؟؟، ولأن في العَقد شَرْطا ولا يَصح].

قلت:

هذه أقوال الفقهاء، بناءاً على خبر لا يَصِحُّ عن رسول الله ﷺ ولا يصِحُّ في هذا الباب عن الرسول ﷺ شيئاً[32] كما اتضح لك.

وبالتالي فمن أفتى البنك الإسلامي بفساد تلك العملية الإجرائية، التي توفر على البنك وعلى شركائه فوارق الصرف، اعتماداً على تخريج بعض متأخري الفقهاء!، دون الرجوع إلى أصل الدليل، فقد ضيّع وأضاع ودفع بالعملاء إلى ارتياد مفسدة كتابة عقود فاسدة كانوا في غنى عنها لو دروا.

ومن كتبوها بدون الوقوف على الدليل أبانوا عن أخلاقيات لم تُشرب بروح الإسلام بعد!.

قلت:

ثم حررت المسألة وأجيزت من طرف الهيئات الشرعية، كما يتضح من الفتاوى التالية:

فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (151)

السؤال

بعد موافقتكم على موضوع تبادل الودائع , فقد ظهر السؤال التالي : أن موضوع تبادل الودائع تنطبق عليه القاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعا فهو ربا (والسبب في ذلك أنه لو لم يتفق الطرفان على الاقتراض المتبادل لما حدث من جانب واحد . نرجو البت في ذلك .

الجواب :

القاعدة الفقهية لا تنطبق عليه , لأنه ليس نفعا من ذات القرض , حيث يرد مثل ما اقترض من غير زيادة مادية منه أو من جنس آخر , وإنما النفع من الإقدام على التعامل مع من يعاملك , وهذا شأن التجارة.

فتوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي السودان[33]

32 أنظر " التلخيص الحبي" لابن حجر (3: 34) وسنن البيهقي (5: 349).

السؤال :

جاء في الاستفسار رقم (1) حول طريقة التعامل مع البنـــوك الخارجيـــة : بالنـــسبة لمراسلي البنك بالخارج من البنوك الأجنبية , الواضح أن هناك مشكلة تتعلق بطريقة المحاسبة في التعامل , حيث إن مثل هذه المعاملات تحكم وتحسب عن طريق سعر الفائدة – وبما أن مثل هذه المعاملات ربوي , سوف يكون محظورا على البنك , فإننا نقترح أن يتم التعامـــل باتفـــاق مسبق مع البنك الأجنبي فحواه أن يضع البنك الإسلامي مبلغا لحسابه مع البنك الأجنبي , مـــن غير أن يتقاضى فائدة على ذلك , ويتم ذلك , ويتم السحب من ذلك المبلغ لأغراض البنك , وفي حالة تجاوز المبالغ المسحوبة للرصيد المودع لدى البنك الأجنبي , ويصبح بالتالي دائنا للبنـــك الإسلامي , فإنه ينبغي عدم دفع أية فائدة , بل يتم تحويل مبلغ لتغذية الحساب , بحيث يكـــون هناك موازنة بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة أو الحسابات المكشوفة – فهل هناك أيـــة غضاضة على هذا الأسلوب في التعامل من وجهة النظر الشرعية ؟

الجواب :

أن الهيئة ترى جواز المعاملة التي يقترحها بنك فيصل الإسلامي في استفساره , سواء شرط في اتفاقه مع البنك الأجنبي أن يقرضه من غير فائدة أو لم يشترط الإقراض واكتفى باشتراط عدم أخذ الفائدة.

قلت:

لاحظ أن الفتوتين موضعيتين، ولا تباليان بكون معاملاتهم كلها تسبح في بحر ربوي لجي مفروض فرضاً على دولهم! وبأن كل فذلكتهم الصورية والشكلانية بدعوى الأسلمة، لا تمنع من أكل المتعاملين معهم للسحت علموا ذلك أم جهلوا، حال ما اكتشف الخليجيون وغيرهم من المسلمين أخيراً من وتيرة التضخم في بلدانهم، مع أن برميل النفط لا زال يضرب أرقاماً قياسية في الارتفاع، وبان الحل يكون بولوج الحقل من بابه الواسع بإلغاء التعامل الربوي على صعيد البنك المركزي في الدولة، من أجل فك ارتباطه بالتضخم، وإلا توجب إرشاد الأفراد إلى طريقة للتخلص

---

[33] فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ص 51 – 53

من هذا الوبال في مأكلهم ومشربهم ومسكنهم وكل تعاملتهم، على ما سنفصل في الحلقة القادمة بإذن الله تعالى.

انتهى ويليه الجزء التاسع